الأمم المتحدة

A/C.2/62/L.21

الجمعية العامة

Distr.: Limited
1 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة الثانية
البند ٥٤ من جدول الأعمال
التنمية المستدامة

باكستان: مشروع قرار

البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ٦١/١٩٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تؤكد من جديد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ولا سيما المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر[١] الذي طلب إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢[٢]، ولا سيما المبدأ ١٦ الذي يقضي، من حيث المبدأ، بأن يتحمل الملوِّث تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٣]،

---

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

051107 051107 07-57716 (A)

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بالتدمير المتعمّد لصهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، وهو ما أسفر عنه بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتد نطاقها إلى الساحل السوري،

وإذ تقر بضرورة إجراء هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مزيدا من الدراسات بشأن الأضرار التي تجاوزت نطاق المياه الإقليمية اللبنانية،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدات المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل الإنعاش المبكر للبنان وإعماره من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيقي بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط، المعقود في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وكذلك مؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان، المعقود في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤] عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦١ بشأن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية؛

٢ - **تعرب من جديد عن بالغ قلقها** إزاء الآثار الضارة الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بالتدمير المتعمّد لصهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء من أجل تحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ - **تؤكد** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، ومن ثم فقد خلّفت آثارا سلبية عميقة على سبل كسب الرزق والاقتصاد في لبنان، بسبب الآثار السلبية على الموارد الطبيعية، والتنوع البيولوجي، ومصائد الأسماك، والسياحة، وصحة السكان في هذا البلد؛

٤ - **تطلب** إلى حكومة إسرائيل أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتحمل المسؤولية عن التعويض والخضوع للمساءلة، على نحو فوري وكافٍ، إزاء حكومة لبنان وسائر البلدان المتضررة فيما يتعلق بتكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إصلاح البيئة البحرية؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان وجهود الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص لبدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وإعادة تأهيلها، وتهيب

(٤) A/62/343.

بالدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه أن تواصل تقديم الدعم المالي والتقني إلى حكومة لبنان في سبيل إتمام عمليات التنظيف وإعادة التأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٦ - **تدعو** إلى حشد المساعدات التقنية والمالية على الصعيد الدولي من خلال دعم المانحين لإنشاء صندوق لإعادة التأهيل معني بالبقعة النفطية في شرق البحر الأبيض المتوسط من أجل إتاحة الدعم في مجال الإدارة المتكاملة والسليمة بيئيا لهذه الكارثة البيئية بدءا بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية الناجمة عن الهجوم الذي شنته القوات الجوية الإسرائيلية على صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء؛

٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية أن تزيد من دعمها المالي والتقني من أجل تعزيز إدارة مخاطر الكوارث والقدرة على التأهب للتصدي للكوارث في لبنان وغيرها من البلدان المتضررة؛

٨ - **وإقرار منها** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، تطلب إنشاء فرقة عاملة تابعة للأمم المتحدة متعددة الأطراف، تتألف من جميع المنظمات والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، من أجل تعزيز ما يبذله الأمين العام من جهود ومساعدته على تقديم تقرير متكامل إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.